باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الثالثة جنح مستأنف
بالجلسة المنعقدة علناً بسراى المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/١٢

برئاسة السيد المستشار / عمرو عبد القادر صبرى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد حسين غيته الرئيس بالمحكمة
/ عمرو حسين عباس على الرئيس بالمحكمة
وبحضور السيد / أحمد عادل وكيل النيابة
وبحضور السيد / محمد على علام أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

- فى الجنحة رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف ورقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادى -

ضد

١- مودة فتحى رشاد محمد الأدهم.
٢- حنين حسام عبد القادر محمد.
٣- محمد عبد الحميد زكى مصطفى.
٤- محمد علاء الدين أحمد مرسى.
٥- أحمد سامح عطية خليفة.

*** المحكمة ***

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :-

حيث ان وقائع الدعوى قد سبق وان احاط بها الحكم المستانف الصادر فى القضية رقم ٢٠٢٠ لسنة ٤٧٩جنح اقتصادية القاهرة بجلسة ٢٠٢٠-٧-٢٧ ومن ثم تحيل الية المحكمة فى ذلك الشان منعا للتكرار الا انها توجز منة بالقدر الكافى لربط السياق حيث أن النيابة العامة قد اتهمت كلا من المتهمين :

١- مودة فتحى رشاد محمد الأدهم ٢- حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل
٣- محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضى ٤- محمد علاء الدين احمد مرسى
٥-احمد سامح عطية خليفة

لانهم في في غضون عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بدائرة قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة

**المتهمتان الأولى والثانية:

اعتدتا على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري بأن قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وقامت الثانية بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعقد لقاءات مخلة بالآداب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء الى وكالة أسستها عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المسمى Likee ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وانشاء علاقات صداقة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تذاع للكافة دون تمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

قامتا بانشاء وادارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهمان الثالث والرابع :

اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذي تضمن الدعوى لعقد لقاءات مخلة بالآداب وساعداها في ذلك بأن قاما بتلقينها محتوى ذلك الفيديو فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهم الخامس:

أدار حسابات المتهمة الأولى على شبكة المعلومات بهدف تسهيل ارتكابها لجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات.

حاز برامج مصممة بدون تصريح من جهاز تنظيم الاتصالات أو مسوغ من الواقع أو القانون وثبت أن ذلك بغرض استخدامه في تسهيل ارتكاب المتهمة الأولى للجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات

اشترك بطريق المساعدة مع المتهمة الأولى على ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن ساعدها في نشر مقاطع فيديو مخلة وخادشة للحياء العام فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات

أعان المتهمة الأولى – والصادر في حقها أمر بالقبض عليها – على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أعان المتهمة الأولى على الفرار من وجه القضاء وذلك باخفاء أدلة الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات

نشر على حساب المتهمة الأولى بمواقع التواصل الاجتماعي والمتاحة للكافة الاطلاع عليه أموراً من شأنها التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/ثانياً، ثالثا، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمواد ٢٢، ٢٥، ٢٧ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

حيث يخلص وجيز الواقعة حسبما طالعتها المحكمة فيما جاء بتقرير ادارة البيان والتوجية والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام والمؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ حيث اثبت فيه تداول شكوى بين رواد التواصل الاجتماعي ضد فتاة في العشرينات من عمرها قامت ببث احد مقاطع الفيديو عبر تطبيق للتواصل الاجتماعي يسمى (Likee) مثيرا ضجة كبيرة بين رواد تلك المواقع تحت عنوان "استغلال الجسد مقابل المال" وهو وصف دعت اليه المدعوة / حنين حسام ، طالبة بكلية الآثار ، اذ استغلت الفتاة الظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال ودعت الفتيات الى وكالة أسستها بالتطبيق المذكور ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة live video calls وانشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلي مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تذاع للكافة دون تمييز ومدى زيادة عدد المشاركين فيها حيث زعمت أن راتب الفتاة يبدأ من ثلاثمائة دولار أمريكي شهرياً ويصل الى الاف الدولارات.

وحيث أن وحدة الرصد طالعت ردود أفعال المشاركين بالمواقع حول أقوال الفتاة والذين طالبوا النائب العام بالتحقيق معها خاصة أنها استغلت حاجة الفتيات الى المال في الفترة الراهنة كوسيلة لجلب المال وردد البعض أن تلك الوسيلة ربما تكون وسيلة لارتكاب جرائم غسل الأموال التي يتم تحويلها كأجر للمحادثات حسبما دعت اليه الفتاة، وحيث تداول البعض الأخر أن التطبيق يتيح خاصية ارسال هدايا للفتيات من المشاركين فيه مما قد يتضمن دعوة الى الفواحش كما قال البعض أن التطبيق لا يختلف عن غيره من التطبيقات التي تدعوا الى الاباحية لاحتوائه غرف دردشة بين الشباب والفتيات بشكل غير لائق بهدف جمع الأموال كما يسجل التطبيق المحادثات العلنية وتكون هناك مساومات من الشباب على الفتيات وبعضهن لهن متابعين بالملايين مما يشير الى

التحدث بطريقة مثيرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة وأخرها المقطع المشار اليه وهو الاعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات، واضاف ان حسابها على موقع لايكي يحمل اسم .HaneenHossam (@hanin١) كما ان المتهمة تقوم بالنشر لزيادة عدد المتابعين والمترددين والاعجابات والهدايا الالكترونية ليعود ذلك بمنفعة مالية على القائمين على ادرة تطبيق لايكي ويتم تقسيم حصيلة تلك المبالغ مع المتهمة بنسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الانستجرام وهو . Haneenhossamofficial تحمل تلك الفيديوهات اغواء للشباب مما يدفعه الى التحدث اليها من خاصية الفيديو كول وطلب صداقتها ومتابعتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات و الهدايا الالكترونية وزيادة عدد المتابعين ليعود بالأرباح على القائمين على التطبيق وعليها.وكذلك على تطبيق التيك توك وتحمل عليه اسم مستخدم .haneenhossamstyle

وقرر أن المتهمة تحصلت من تطبيق لايكي على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريباً عن طريق تحويل من شركة ويسترن يونيون العالمية على اساس ما تم تحقيقه من نسب مشاهدة ومتابعة وتفاعلات على مشاهدة مقاطع الفيديو خاصتها والتجاوب معها ويتم حساب تلك المبالغ بالدولار الأمريكي.

وقرر أن دليله على قيام المتهمة بتحريض الفتيات على اعمال منافية للآداب هي ما توصلت الية تحرياته من خلال مصادره السرية ودعوتها من خلال مقطع فيديو للفتيات على تطبيق لايكي والمنتشر على التواصل الاجتماعي بتحريضها لاقامة علاقات صداقة مع الرجال والشباب المترددين على الموقع واغوائهم وتتطور الامور عقب ذلك من خلال متابعة تلك التطبيقات الي عقد وترتيب لقاءات جنسية مؤثمة من خلال الغرف المغلقة والمحادثات الجانبية وتبادل أرقام التليفونات من خلال الرسائل التي تظهر على الشاشة أثناء قيام الفتيات بعرض أنفسهن كما أن شروط التطبيق لحصول الفتاة على مقابل مادي كامل أن تحقق تواجد نشط على الموقع وتحقق نسب مشاهدة معينة مما يدفعهن الى القيام باعمال تخدش الحياء العام لاثارة الرجال وتحقيق المعدل المطلوب لساعات التواجد وعدد المترددين .

واضاف أن المتهمة أقرت بقيامها بانتشار المحادثات على التطبيقات بهدف الاعلان عن نفسها واغواء الشباب واثارتهم بهدف الحصول منهم على اعجابات وتحويلات مالية وكذا قيامها باستدراج الفتيات راغبات الشهرة والثراء واستغلال ظروفهم المادية والاجتماعية ، وقدمت آلية تحويل المبالغ النقدية اليها من موقع لايكي وفقا لما اوردة سلفاً.

وبمواجهة المتهمة حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل بالتحقيقات بما نسب اليها من اتهامات أنكرتها، وقررت أنها تعمل مع شركة لايكي منذ سنتين وبينها عقد الكتروني (لم تقدمة المتهمة) مضمونه أن تقوم بتصوير عدد عشرين مقطع فيديو في الشهر و تشاركهم على التطبيق بمقابل أربعمائة دولار شهريا تحت العجز والزيادة بحسب اختيارهم للفيديوهات وجودتها من حيث الاضاءة ، و بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ طلب منها كل من محمد علاء ومحمد زكي وهم من العاملين بشركة لايكي والقائمين على ادارتها بتصوير مقطع فيديو ونشرة على تطبيق الانستجرام الخاص بها وطلب فتيات للعمل مذيعات في شركة لايكي وأن تقدم الفتاة للشركة ويتم الرفض أو القبول بحسب المحتوى التي تقدمه وتقييمه والذى يعود لشركة لايكي وأضافت أن مضمون الفيديو محل الواقعة كان في حدود الآداب العامة وأنهم اقتصوا اجزاء من الفيديو وغير مكتملة وتم تقسيرها بمحتوى خارج عن الآداب وأن الفيديو كاملاً لا يحوي أى شيء مخالف وبشان طلبها لفتيات فوق سن الثامنة عشر عاما قررت المتهمة ان ذلك بسبب امكانية توثيقها وتعاقدها مع الشركة وامكانية تحويل المبالغ المالية للفتيات لوجود بطاقة وحساب بنكي يمكن تحويل المبالغ المالية الية .

وحيث عرضت النيابة العامة مقطع الفيديو محل الواقعة على المتهمة و التى قررت صحتة وقيامها بنشره وانة لا يوجد به ثمة شيء خارج أو مسيء، وأضافت أن هذا الفيديو المعروض عليها هو الذى قامت بتصويرة ونشرة و لا يوجد به ثمة حذف او اضافة وأن هذا الفيديو تم الاتفاق على نشره من قبل كل من محمد علاء ومحمد زكي واللذان قاما بالتواصل معها من قبل ادارة شركة لايكي للاتفاق وترتيب هذا الاعلان وتصويرة وقررت أن شرط اقتصار ومخاطبة الفتيات فقط بمقطع الفيديو أن ذلك الشرط من شروط شركة لايكي وليست شروطها لوجود عدد زائد لديهم في الشباب ، وان كلمة وكالة التى قررتها هي مجرد دعاية فقط

واضافت انة ليس لديها ثمة سجل ضريبي أو تجاري وأن كل من محمد زكي ومحمد علاء اتفقوا أن تقرر أن لديها وكالة حتى يتم استغلال الفتيات المتابعين لها بكثرة وأن اعلانها لشركة لايكي محل الاتهام كان بمقابل نقدي ثلاثة الاف جنيه مصري. وقررت أن تعاملت في تلك الشركة عبر ثلاث أشخاص هم أحمد لايكي وهو يدير حسابها للشكاوى وكل من محمد علاء ومحمد زكي وهما من قاما بتكليفها بتنفيذ مقطع الفيديو محل الواقعة وتلقينها لمحتواة .

وبمواجهة المتهمة امام النيابة العامة وعرض ستة ورقات من تحويلات بنكية اقرت بصحتها وانها مبالغ محولة الى حسابها الشخصي ببنك مصر من شركة لايكي ولاين لايف .

وبمناظرة النيابة العامة للهاتف المحمول الخاص بالمتهمة وبالدلوف الية ومطالعة تطبيق (الواتس أب) تبين وجود مجموعة خاصة (جروب) تحت مسمى likee rules & news ، قررت أن به سبعة مديرين خمسة منهم سيدين لا تعرف أسمائهم ومنهم المدعوة مارجن والتي تواصلت معها وتعاقدت معها الكترونيا ، واثنين مصريين هما أحمد لايكي ومحجوب. وتبين وجود رسالة من أحمد لايكي بها هاشتاج مسمى (سريرك مسرحك) وبعرضه على العائلة قررت أنه لا يقصد المعنى السئ وأنه هاشتاج كوميدي قامت الشركة بارسالة على الجروب وفسرته بأن هناك ملصقات مثل لعب الأطفال و المراجيح ويقوم بتشجيع الاطفال على الفن والابداع ، وحيث تبين وجود مجموعتين (جروبين) أحدهم باسم likee ٢ بداخلة عدد ١٦٤ عضو والأخر باسم likee el haram وعدد المشتركين بة ١٦٧ عضو والقائمين على ادارتهم كلا من محمد زكي ومحمد علاء.

وبمواجهة المتهمة بما قرره مجري التحريات السرية العميد أحمد طاهر أنكرت ما نسب اليها وبمواجهتها بمقطع الفيديو الذي تم نشره ويحوى تسجيل بايحاءات جنسية أنكرت صلتها به كما أنكرت نشرها له.

وباعادة سؤال العميد / أحمد طاهر نور الدين عن الفيديو الذي نشر ويحوي مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة قرر أنه منشور على» شبكة التواصل الاجتماعي بتطبيق اليوتيوب تحت اسم (اقوى خناقة على السوشيال ميديا بين حنين حسام واحمد نبيل أوسخ كلام شرموطة هاتشوفه) وتضمن ظهور المتهمة والمذكور احمد نبيل وهو من العاملين بمجال مواقع التواصل الاجتماعى (يوتيوبر) تبادلا خلالها الاتهامات الجنسية والشتائم الاباحية وقامت بنشر مقطع صوتي أثناء ممارسة الذكور للجنس وصور لشات اباحي أيضاً للمذكور وأن تحرياته توصلت الى أن المتهمة أطلقته على الاستجرام على حسابها الشخصي سابقاً الا أنه على موقع اليوتيوب حاليا، وحيث قامت النيابة العامة بمناظرة الفيديو وأضاف مجري التحريات أنه لم تتوصل تحرياته لشخص المدعو أحمد نبيل وأن والمتهمة يقومان بالدعاية الالكترونية لانفسهم على المواقع المختلفة مثل موقع لايكي وبيجو وتيك توك ويقومان بنشر واثارة مشاكل وهمية بينهما للحصول على نسب مشاهدة عالية واعجابات وتحويلات مالية من الشركات التي يقومان بالنشر من خلالها، وباعادة مواجهة المتهمة حنين حسام بما جاء في الفيديو وأقوال مجري التحريات قررت أنها قامت بتسجيل هذا الفيديو للتحذير من المدعو أحمد نبيل وأن مقطع الايحاءات الجنسية مركب ولم تقم بنشره ولفت عرضة بصفحتها الشخصية ، وأن مقطع الفيديو الخاص بها هو المقطع الذى لا يحتوى على التسجيل الاباحي وأنها لم تقم بنشره على موقع اليوتيوب وليست المسئولة عن ذلك.

وحيث أنه بسؤال عبد الرحمن حامد محمود محمد ، مقدم العريضة في القضية محل التحقيق. قرر أنه أثناء تصفحه صفحته الشخصية على موقع الفيس بوك عثر على فيديو لفتاة تدعى حنين حسام المشهورة بهرم مصر الأوحد والذي تبين لة أنه ينطوي على تحريض الفتيات على فتح الكاميرات من منازلهم لاستقطاب رواد هذا الموقع المسمى likee وقرر أنه اذا كان الفيديو لا يحتوى على تحريض صريح للأعمال المنافية للاداب وتكوين شبكات دعارة الكترونية فمستقبلاً سيفتح باب لذلك، وقدم ثلاث مقاطع لتسجيلات صوتية استحصل عليها من أحد اصدقائه المقيمين خارج مصر تقوم المتهمة من خلال تلك التسجيلات بالتهديد والابتزاز والسب العلني لضحاياها وباستماع النيابة العامة لتلك التسجيلات تبين تلفظ فتاة بعبارات سب وقذف .

وحيث وردت تحريات ادارة مكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر التابعة لقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بمعرفة العقيد / تامر سمير الشاهد وكيل الادارة والمحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ والذى توصل من خلال تحرياته السرية الى قيام المتهمة

حنين حسام باستخدام تطبيق للتواصل الاجتماعي يسمى LIKEE من خلال خاصية الفيديو يتضمن دعوة الفتيات الى وكالة أسستها ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة تحمل في طياتها بطريقة مستترة دعوة للتحريض على الفسق والاغراء بالدعارة مقابل حصولهن على مبالغ مالية تتحدد بمدى اتساع المشاهدين لتلك المحادثات وزيادة عدد المشاركين ويتم اذاعتها للكافة دون تمييز استغلالاً للظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال لاستقطاب أكبر عدد للضحايا وردد بذات مضمون أقوال مجري التحريات العميد احمد طاهر نور الدين، وأضاف أن تحرياته أكدت أن كل من :

١- Mr jackson صيني الجنسية نائب رئيس مجلس ادارة شركة Bigo Limited الكائنة بجمهورية الصين الشعبية وفروعها بدولة سنغفورة.

٢- من يدعى Mr Lian والمكنى (انس) مدير ذات الشركة بالشرق الأوسط

٣-مؤمن حسن محمد مدير ادارة التشغيل بتطبيق لايكي

٤- من يدعى Mr locus صيني الجنسية مدير فريق المديرين بالشركة بالشرق الأوسط

٥- محمد عبد لحميد زكي مصطفى راضي وشهرته (محمد زكي) مدير وكالات تطبيق لايكي للبث المباشر بالشرق الأوسط والمسئول عن اختيار العناصر المميزة ذات التقييم العالى للعمل كوكلاء للتطبيق لتقديم فيديوهات مباشرة للجمهور والمسئول عن ترشيح المتهمة حنين حسام عبد القادر كوكيل للتطبيق والقائم على تلقينها لمحتوى الفيديو الشهير مستخدم الهاتف المحمول رقم ٠١٠٢٦٨٤٤٨٠٠

٦- من تدعى MS marjan صينية الجنسية مديرة خاصية (short video) بتطبيق لايكي بشركة Bigo Limited الشرق الأوسط.

٧- محمد علاء الدين احمد مرسي وشهرته (محمد علاء لايكي) والمدير المسئول عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر والدعم الفني بتطبيق لايكي مستخدم رقم هاتف ٠١١٤١١٦٥٤٠٧

٨- احمد صلاح محمد دسوقي عمر وشهرته (احمد لايكي) مصمم برامج كمبيوتر منشئ فيديوهات بتطبيقي لايكي وتك توك ويستخدم هاتفي محمول أرقام ٠١١٥٠٧٤٠٧١٩، ٠١٢٠١٢٤٣٤٩٤.

٩- محمد محمود محمد محمود محجوب وشهرته (محمد محجوب) ويستخدم هاتف محمول رقم ٠١١١٢٤٣١١٢٨

١٠- حنين حسام عبد القادر محمد وشهرتها حنين حسام طالبة بكلية الآثار جامعة القاهرة.

بتكوين جماعة اجرامية منظمة تعمل في العديد من الدول تخصصت في استقطاب واستغلال الفتيات من خلال ظروفهن المادية والمعيشية وحالة الضعف والحاجة للمال بزعم توفير فرص عمل لهن تحت ستار عملهن كمذيعات باسلوب الاحتيال والوعد عن طريق اشباع الرغبات الجنسية للشباب بهدف تحقيق القائمين على تلك التطبيقات أرباحاً مالية طائلة بالمخالفة لاحكام قانون الاتجار بالبشر وأن تلك الجماعة الاجرامية تعمل باسلوب الخلايا العنقودية السرية من خلال وكلاء بعدة دول منها جمهورية مصر العربية دون علم القائمين من الضحايا بمدرائهم بالتطبيق عن طريق مجموعات منفصلة تستخدم أسماءً مستعارة حتى يكونوا بمنأى عن المساءلة القانونية اذ يتولى الأول والثاني والثالث والرابعة اصدار تكليفات الى الخامس حتى العاشرة باستقطاب واستغلال الفتيات ومنهن احدى القاصرات و تدعى/ هبة وشهرتها (زلابية) والمقيمة بالزمالك، وشقيقتها ندى وشهرتها (فانيليا) ، واعداد فيديوهات قاموا ببثها بدعوة الشباب للفسق والفجور بهما وجاري بذل الجهد للتوصل لبياناتهم ، وأضافت التحريات أن القائمين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اختيارهم على المتهمة حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل نظراً لشهرتها على المواقع وتأثيرها على الفتيات الصغار وأنهم قاموا باقناعها باعداد فيديو والذي قامت ببثه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ لدعوة واستقطاب الفتيات وتشغيلهن كمذيعات عبر التطبيق المشار اليه (لايكي) وتتحصل الفتيات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المحولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتتحصل المتهمة حنين حسام على مبلغ مالي ٢٠٪ من تلك النسبة نظير استقطابها للفتيات وذلك من اجمالي المبالغ المحولة من المسئولين بالقطر المصري عن طريق شركة ويسترن يونيون بالدولار الأمريكي.

وحيث أنه بضبط المتهمين:

وباستجواب المتهم محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضى ، بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب اليه من اتهامات وقرر أنه يعمل بشركة bigo limited وآخر منصب له هو مدير وكالات بتطبيق لايكى ودوره فى العمل هى الاستماع للمشكلات التي تقابل الوكالات والعمل على حلها مثل نسيان كلمة المرور وغيرها وكذا الاستفسارات عن ساعات العمل للمذيعين، وقرر أن الوكيل يقوم باستقطاب المذيعين ومدير الوكالة يحدد موعد الاختبار وتوقيتة مشيرا الى قيام فريق يسمى فريق الاختبار يتولى الموافقة على المذيع او رفضة ، وعقب قبول المذيع يبدأ العمل كبث مباشر باستهداف عدد ٣٠ ساعة في الشهر بحد أقصى ثلاث ساعات في اليوم وعند زيادة عدد المتابعين للمذيع وبحسب اعجابهم بأداءة وموهبته يقوم المتابعين بدعمة بشراء جواهر عن طريق الفيزا من التطبيق أو أي طريقة أخرى يحددها التطبيق ويستطيع عن طريق تلك الجواهر دعم المذيع بهدايا تسمى فاصوليا وكل مذيع يقوم بجمع عدد أكبر من الفاصوليا يحدد له الراتب وهذه طريقة العمل في التطبيق وبالنسبة لطريقة اختيار المذيعين والتى تمثلت فى تخطى الثامنة عشر عاما من العمر وتوافر موهبة تجذب المتابعين وذو اسلوب جيد للتعامل مع المتابعين الى جانب توافر اتصال جيد للانترنت لضمان جودة الاتصال وكذا اضاءة جيدة لضمان وضوح الصورة، وفريق الاختبارات هو من يقوم بالموافقة على المذيعين من عدمه بناء على اختبار المواهب وأن هناك عدد من المراقبين على مدار الساعة يراقبون كل ما يفعله المذيعين وفي حالة ظهور أي مخالفة يتم حظر المذيع فوراً،

وأضاف أن المتهمة حنين لم تكن وكيلة بعد حيث أنها لم توفر المستندات والمتطلبات لتصبح وكيلة بتطبيق لايكي وهي عبارة عن توفير حساب بنكي بالدولار وكذا توفير عدد من المذيعين تحت وكالتها وألا يقل عددهم عن ٣٠ مذيع الا أنها لم تستطع تجميع عدد الثلاثين مذيع وقررت أنها ستقوم باحضار أكثر من مائة فتاة عن طريق نشر مقطع فيديو على صفحتها واضاف ان شرط تقدم الفتيات دون الذكور كان بناءًا على رغبتها وأنكر علاقتة بمقطع الفيديو محل الواقعة كما انكر ما ورد بشانة باقوال العقيد تامر سمير مجري التحريات السرية.

وحيث تم ضبط المدعو / محمد محمود محمد محمود محجوب وشهرته (محمد محجوب) بدائرة قسم قنا محافظة قنا بمعرفة العميد / مصطفى سلامة مدير ادارة الآداب بالصعيد والذي بمناقشته أقر بأنه يعمل مدير تصوير الأعمال والأفلام القصيرة والاعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد علي تطبيق لايكي باسم (# مسرحك .. سريرك) – (من هنا نقدم الابداع) والثابت بهاتفة المحمول عقب الاطلاع عليه وتبين وجود الكثير من الأفلام لفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصوير مقاطع فيديو قصيرة مصورة مرتدين ملابس المنزل وعلى أسرتهم داخل غرف النوم في مخالفة صارخة لقيم وتقاليد وآداب المجتمع، وبمواجهته أقر أنه وباقي أعضاء الفريق اتفقوا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصحي داخل البلاد واختيار الفتيات المشهورات على المواقع الالكترونية داخل مصر خاصة كل من (حنين حسام، مودة الأدهم).. حيث تواصلوا معهن ومع أخريات من خلال الايميلات الخاصة بهن على الانستجرام وطلبوا منهن اطلاق مقاطع فيديو قصيرة عبر تطبيق لايكي لدعوة الفتيات الى التصوير والظهور في بث مباشر لانشاء صداقات مع الشباب من أجل الحصول على أموال كثيرة.. وأضاف أنه استخدم الهاتف المحمول واللاب توب المضبوطان في اجراء تلك المحادثات،

وبسؤاله عن دور المدعوة مودة الأدهم/ أقر بأنها من ضمن فريق الداعمات المشهورات بالتطبيق وأنهم تواصلوا معها بالفعل وقامت بتصوير عدد من الافلام القصيرة قام باطلاقها من خلال تطبيق لايكي للدعاية لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الأفلام عبر التطبيق من أجل تحقيق شهرة مثلها في المجال الفاضح مع وعدهم بالحصول على (فلوس كتير) حسب ما جاء بمقاطعها المنشورة وتم تحميل ثلاث مقاطع فيديو للمدعوة مودة الأدهم على تطبيق لايكي تدعو فيه الفتيات للاشتراك وكذا العديد من الصور الخاصة بها على حساب انستجرام باسم very-important وهي صور فاضحة لها.

وحيث ناظرت النيابة العامة الحساب المسمى ٣ very important والذي قرر الضابط تامر الشاهد بالتحقيقات بانه حساب خاص بالمتهمة مودة الأدهم وأنها نشرت عليه صور فاضحة متاح للكافة وعددها سبعة عشر صورة.

وحيث حضر لسراي النيابة المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهري مقدم برامج بالخارج ولديه متابعين وشهد بأنه حضر للنيابة العامة للشهادة بالقضية بأنه تعامل مع تطبيق بيجو والمشابه لتطبيق لايكي وقرر أن الاثنين تحت ذات الادارة وأن الشركة تواصلت معه الا أنه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى أن سمعة تطبيق لايكي ليست جيدة وكان ردهم أنه سيعمل في تطبيق أخر يدعى بيجو وهو ليس كتطبيق لايكي من حيث السمعة ، وقام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيجو حيث كان رده أن البرنامج به فتيات تذيع بطريقة خادشة للحياء وأن الادارة تدير البرنامج وكأنه مكان للدعارة.

وحيث ورد تقرير الفحص الفني بشأن مقطع الفيديو بعنوان (أقوى خناقة على السوشيال ميديا بين حنين حسام واحمد نبيل) ومدته ٧ دقائق و ٤٠ ثانية ويظهر به فتاة وشخص يتبادلون الاتهامات فيما بينهما ويتخلل مقطع الفيديو تسجيلات صوتية تتضمن سبا وقذفا وتبين وجود تعديلات تتمثل في اضافة رسوم فنية (أشكال قلوب) ومؤثرات بصرية ومونتاج بما لايخل بصحة التسجيلات المعروضة وبصحة مضمون ما يظهر بها من وقائع.

وباعادة سؤال العميد / احمد طاهر نور الدين بالتحقيقات قرر ان تحرياتة السرية وضبط المتهمين قد اسفر عن وجود هيكل تنظيمي لشركة بيجو لمتد وهى شركة للتواصل الاجتماعى والتى تقوم بادارة عدة تطبيقات مثل لايكى وبيجو وايمو وهى تطبيقات تهدف الى التواصل الاجتماعى وانة بمتابعة تطبيق لايكى تبين انة يسمح بنشر وتداول مقاطع فيديو مخلة بالاداب بين اوساط الشباب للتحريض على اعمال الفسق والفجور وذلك عن طريق استقطاب مشاهير السوشيال ميديا واقناعهم بتكوين وكالات وهمية لاستغلال الفتيات صغيرات السن واقناعهن بتصوير انفسهن فى بث حي ومباشر من خلال التطبيق وتجاذب الحديث مع الشباب بدون تمييز بغرض اغوائهن وان المتهمتان الاولى والثانية قامت ادارة التطبيق باستقطابهن كونهم من مشاهير المواقع الاكترونية لاستقطاب الفتيات ودعوتهن الى تصوير انفسهن فى منازلهن مستغلين حالة الحجر الصحى والظروف المادية المتعسرة لتبادل الاحاديث مع الشباب بهدف الحصول على المال عن طريق خاصية بالتطبيق تسمى الدعم المالى يقوم من خلالة الزائر فى حالة نجاح الفتاة فى اثارة اعجابة بدفع مبلغ مالى عن طريق كارت الفيزا الخاص بة فيتحول جزء من رصيدة الى الفتاة ويتيح التطبيق انذاك بالانتقال لاجراء محادثة خاصة سرية مع تلك الفتاة لا يطلع عليها باقى الزائرين ويتم تقاسم المبلغ المالى بين الفتاة وباقى التنظيم واضاف ان دور المتهمتان الاولى والثانية يقتصر على استقطاب الفتيات فقط عن طرق دعوتهن واغوائهن بمقاطع فيديو تتم من خلالها تلك الدعوة نظير مبالغ مالية كما اضاف بتحرياتة ان المتهم / محمد زكى هو المسئول عن ترشيح المتهمة حنين حسام كوكيل وهمى وتلقينها محتوى الفيديو محل الواقعة كما ان المتهم / محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر كما قرر ان تحرياتة اسفرت عن ان حسابات المتهمة مودة فتحي رشاد الأدهم على مواقع التواصل الاجتماعي هما حسابين على الانستجرام باسم .(very important) , (mawada_eladhm) وحساب على التيك توك باسم (@mawadaeladhm) وحساب على الفيسبوك باسم MawadaEladhmOfficial ولها حساب علي كل من برنامجي لايكي وبيجو الا أن ادارة الشركة قامت بازالة حسابها من التطبيقين وكذا ازالة حساب المتهمة حنين حسام.

ونفاذا لقرار النيابة العامة تم ضبط المتهمة / مودة فتحي رشاد الأدهم ، بمعرفة العميد أحمد طاهر نور الدين والذي عثر معها على هاتف محمول وكذا لاب توب وسيارة مرسيدس وبعض المصاغ الذهبي الخاص بها وبمواجهتها بمحضر الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٤ من أنها تقوم بالاعلان لصالح شركة بيجو ليمتد للاعلان عن تطبيق لايكي وتطبيق بيجو تطالب فيه الفتيات باجراء محادثات أو الظهور بأسلوب البث المباشر او تسجيل مقاطع فيديو مثل التي تقوم بتصويرها ونشرها على الموقع المشار اليه من أجل الحصول على الكثير من الأموال ، وأنها اعتادت على تصوير نفسها بملابس فاضحة تجذب أنظار الشباب والفتيات صغيرات السن اليها لاغوائهم للاشتراك في صفحتها وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يحقق معها اعلانات تعود عليها بالربح ومن ضمن الفيديوهات مقطع فيديو لفتاة صغيرة تبلغ من العمر ثلاث عشر عاماً تتحدث معها عن وجود علاقات ارتباط عاطفي مع أحد الأولاد الأمر الذي أحدث استياء كبير بين أوساط المواطنين خاصة أهلية الطفلة فأقرت المتهمة بصحة المقطع ونسبتة اليها ، وأضافت أن ذلك وسيلة تعيشها وتربحها ويتم تحويل مبالغ مالية على حساباتها بالبنوك من قبل شركات

التطبيقات مقابل الاعلانات والمتابعين بمواجهتها بالصور الجنسية والاباحية المنتشرة لها على المواقع الالكترونية والتي يظهر خلالها كامل جسدها عاريا تماماً ومنها مواطن العفة ويظهر مردود عاكس تصويرها لنفسها في بعض الصور ، أقرت بتلك الصور وأنها من أجل الترويج لنفسها للعمل بالدعارة وأن أحد الأشخاص المجهولين تعمدوا نشر تلك الصور .

وشهد مجري التحريات والضبط العميد أحمد طاهر نور الدين بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما جاء بمحضره وأضاف أن العلاقة بين المتهمة مودة الادهم والمتهمة حنين حسام علاقة مشاهير على مواقع التواصل الاجتماعي

وكلتاهما يتسابقان للحصول على اكبر عدد من المعجبين والمتابعين لهم، وأضاف أن الصور العارية قامت تصويرها لنفسها وبواسطة آخرين لاستخدامها في الاعلان عن نفسها وعرض نفسها على راغبي المتعة الجنسية وتم نشرها على المواقع الالكترونية بسبب تكرار ارسالها لراغبي المتعة فتم تسريبها.

وباستجواب المتهمة / مودة فتحي رشاد محمد الادهم ، بالتحقيقات انكرت ما نسب اليها من اتهامات وبمواجهتها بالصور العارية لها أقرت بصحتها وأنه تم تسريبها في عام ٢٠١٥ بسبب سرقة هاتفها المحمول وانكرت قيامها بنشرها كما أنكرت صلتها بالحساب المسمى very_important٣ على تطبيق الانستجرام والذى يحتوى على الصور العارية خاصتها ، وكذا أنكرت حسابها على الفيس بوك وأقرت بحساباتها الأخرى على تطبيقات التواصل الاجتماعي وبصحتها وهي Mawada eladhm على التيك توك والانستجرام وكذا اليوتيوب.

وبمواجهتها بعلاقتها بتطبيق لايكي أنكرت صلتها به ، وبمواجهة النيابة العامة لها بمحتوى محادثات على تطبيق الواتس أب يفيد أنها على جروب به المدعو / محمد محمود محمد محمود محجوب وكذا المدعوة مارجن ووجود محادثة صوتية تفيد رغبتها بالدعم المالي من تطبيق لايكي لفيلم ستقوم بتمثيله مقابل الاعلان عن التطبيق أنكرت ذلك .

– وحيث أنه باستجواب المتهم / احمد سامح عطيه احمد خليفة أنكر ما نسب اليه من اتهام وقرر أنه يقوم بحماية حسابات المتهمة / مودة الادهم على مواقع التواصل الاجتماعي وأن التحكم في الحسابات يقوم بناءا على رغبتها ودوره يقتصر على الحماية فقط مضيفا أن المتهمة لديها حساب على تطبيق الفيس بوك باسم mawadaeladhamofficial وأن هناك حسابا أيضاً على تطبيق لايكي وحاول الدخول عليه لاغاثة بناء على طلبها الا أنه اكتشف مسحه عن طريق ادارة الشركة واضاف أنها قامت بالترويج لتطبيق لايكي وهو من قام بوضع الفيديو بناء على رغبتها بناء على المحادثة على جروب الواتس أب مع تيتو وكارموا، وبمواجهته بادارة حساب المتهمة بالرغم من ضبطها ونشر صورة لها بالحجاب على تطبيق الانستجرام لنفي الحبس عن المتهمة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٦ كما جاء بأقوال مجري التحريات، قرر أن نشر تلك الصورة كان بطريق الخطأ مضيفا أنه قام بحذف منشورات على تطبيق الانستجرام بعدد ٢٩١ منشور وكذا منشورات على تطبيق التيك توك بحوالي عدد من ٧٠ الى ١٠٠ مقطع بناء على طلب المدعو محمود المحامي الخاص بالمتهمة ، وكان الطلب تحديداً حذف بعض المنشورات التي بها اغراء أو ملابس ضيقة والمقاطع المصورة من المتهمة بصحبة الاطفال واضاف أن الحساب very important٣ غير خاص بالمتهمة على النحو الوارد بالتحقيقات .

وباعادة سؤال المتهمة / مودة فتحى رشاد ، قررت قيامها بتصوير مقاطع فيديو دعائية لتطبيق لايكى وبمواجهتها بالصور المتداولة لها وهى عارية تماما قررت انها صور خاصة قامت بتصويرها لنفسها وانة تمت سرقة هاتفها فى عام ٢٠١٥ وتسريب تلك الصور منة وانها قامت بتحرير محضرا بتلك السرقة فى ٢٠١٩/٥/١٩ واضافت ان سبب تراخيها فى الابلاغ عن واقعة تسريب الصور لمدة اربعة اعوام هو انشغالها بخطيبتها .

وحيث قدم المتهمين الى المحاكمة الجنائية امام محكمة اول درجة بمقتضى نصوص ومواد القيد والوصف اتفة البيان وباولى جلسات المحاكمة مثل المتهمين من الاولى للخامس رفقة الحراسة اللازمة وهيئة الدفاع الخاصة بهم ، وسالتهم المحكمة الاخيرة عن الاتهامات المسندة اليهم فانكر كلا منهم ما اسند الية ، وطلب دفاع المتهمة الاولى التصريح باستخراج المستندات المنوة عنها بمحضر الجلسة وقدم دفاع المتهم الخامس حافظتى مستندات وطلبت هيئة الدفاع الحاضرة عن المتهمين جميعا اجلا للمستندات

والاطلاع على اوراق الدعوى الجنائية والمحكمة امهلتهم لجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٩ للمستندات والاطلاع والمرافعة وبهذة الجلسة مثل المتهمين جميعا رفقة الحراسة اللازمة ، والنيابة العامة طلبت اعمال وتطبيق المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل مواد القيد باضافتها ، كما حضر من يدعى / هانى سامح سيد وطلب الادعاء مدنيا قبل المتهمين بمبلغ اربعين الف وواحد جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وطلب الحاضر مع المتهمة الاولى ندب الجهة الفنية المختصة لتحديد القائم على نشر فيديوهات خاصة بالمتهمة وتحديد عمرها انذاك وبيان اختراق حساب المتهمة من عدمة كما طلب البراءة لبطلان القبض والتفتيش وعدم وجود احراز بالقضية وعدم وجود تحويلات بنكية وتضارب التحريات وقدم حافظة مستندات ، كما طلب الحاضر مع الثانية البراءة وقدم مذكرة بدفاعة صمم على ما ورد بها كما طلب دفاع المتهم الثالث والرابع براءة موكلية وقدم مذكرتين بدفاعة وحافظتى مستندات وطلب وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الجناية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات الساحل كما دفع بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لعدم تحديد الفعل المجرم ، وطلب الحاضر مع المتهم الخامس البراءة لبطلان القبض وبطلان التحقيقات واحتياطيا استعمال الرافة

وقررت محكمة اول درجة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة ٢٧-٧-٢٠٢٠

وحيث انة وعقب حجز الدعوى الجنائية للحكم :

**ورد صورة من تقرير البنك المركزى بشان المتهمة / مودة فتحى رشاد الادهم والذى تضمن حسابات المتهمة بالبنوك المصرية وكذا التحويلات المالية الواردة اليها من الخارج وهى :

اولا : بنك مصر فرع مدينتى ، اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٠٥١،٠٦ جنية مصرى وتبين تحويل مبلغ ٣٤٧٦،٠٦ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير

ثانيا : بنك الامارات دبى فرع الرحاب بلغ اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٩٠٠٩٦،٧٠ جنية مصرى ، وتبين تحويل مبلغ ٤٥١١٦،٣٠ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير ، وحساب اخر بالدولار الامريكر بمبلغ ٨٨٠٩ دولار

ثالثا : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩،٤١ جنية مصرى

ثم اشار التقرير الى التحويلات التى استلمتها المتهمة والتى جاءت على النحو التالى :

**تحويلات استلمتها المتهمة من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٥ الى ٢٠١٦/٨/١٦ عدد سبعة تحويلات من اشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢٣٢٦،٥٩ دولار امريكى

**تحويلات استلمتها المتهمة من البنك العربى الافريقى وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/٢٧ الى ٢٠٢٠/٢/٢٤ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و الاردن وامريكا و المانيا وفرنسا وبريطانيا قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢١٥٤،٢٠ دولار امريكى ومبلغ ٧٧٤٩٤،٣٥ جنية مصرى .

**تحويلات استلمتها المتهمة من شركة ibag وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/٢٣ الى ٢٠٢٠/٤/١٦ عدد ثمانى وثلاثون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و قطر والعراق وتركيا و المانيا وامريكا و فلسطين واسرائيل قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ١٧١٣٢،٢٥ دولار امريكى

كما ورد تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الخاص بالمتهمة / مودة فتحى الادهم ، المتهم/ احمد سامح عطية بشان فحص الحسابات والاحراز الخاصة بالمتهمين وهواتفهم المحمولة واجهزة الحاسب الالى خاصتهم وتفريغها بقرص صلب (هارد ديسك) مرفق بالتقرير

وبالجلسة الاخيرة قضت محكمة اول درجة حضوريا: بحبس كلا من :

تابع الحكم في الجنحة رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف ورقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادى

١) مودة فتحى رشاد محمد الأدهم ، ٢) حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل ، ٣) محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضى ، ٤) محمد علاء الدين احمد مرسى ، ٥) احمد سامح عطية خليفة ، لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريم كلا منهم مبلغ ثلاثمائة ألف جنية والمصادرة وألزمتهم المصاريف الجنائية . وعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف .

وحيث لم يرتضى اى من المحكوم عليهم بالقضاء الاخير فطعنوا عليه جميعا بالاستئناف الماثل بموجب تقرير استئناف لكل منهم ومورخين جميعا بتاريخ ٢٧-٧-٢٠٢٠

كما طعن بالاستئناف المدعى بالحق المدنى بموجب تقرير استئناف مورخ ٤-٨-٢٠٢٠

وحيث قد نظرت الدعوى امام المحكمة الراهنة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وقد تمسك دفاع المتهمة الاولى بطلب البراءة ودفع ببطلان الضبط والاحضار لابتنائهما على جريمة مستقبلية وبطلان محضر الضبط وماتلاه من اجراءات لمخالفة مامور الضبط لحدود اختصاصه ومخالفة نص المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان امر الاحالة وحكم اول لادرجة لاستنادهم للمادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لكون حساب المتهمة تم انشاءة قبل صدور القانون ولانتفاء اركان الجريمة وانعدام القصد الجنائى وعدم جدية التحريات وقدم حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وطلب ندب لجنة فنية لمعرفة القائم على انشاء وادارة الحساب المنسوب للمتهمة والمسمى مهم جدا

كما دفع وكيل اخر للمتهمة ببطلان حكم محكمة اول درجة لاخلالة بحق الدفاع وسمح بادخال تقرير البنك المركزى بعد غلق باب المرافعة وقدما مذكرات صمما فيها على طلباتهما

والحاضر عن المتهمة الثانية طلب البراءة ودفع بانتفاء اركان الجريمة المسندة اليها وبطلان قرار الضبط والاحضار لعدم وجود دلائل كافية وبطلان التحريات وبطلان اقوال هبة خالد وندى خالد وخلو التقرير الفنى من دليل اتهام وعدم معقولية تصور الواقعة وان النيابة قامت بغلق جميع حسابات المتهمة بتاريخ ٢٤-٤-٢٠٢٠ وبطلان حكم محكمة اول درجة للفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وقدم حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة ومذكرات صمم فيها على طلباتة

والحاضر عن المتهم الثالث طلب البراءة ودفع ببطلان الاذن الصادر بالضبط على المتهمة الثانية لعدم وجود تحريات وبطلان الدليل المستمد من الاذن الباطل وبطلان التحريات وبطلان الاقرارات المنسوبة للمتهمة الثانية والمتهم الثالث بمحاضر الضبط وانتفاء اركان الجريمة المنسوبة للمتهم وانتفاء القصد الجنائى واحتياطيا طلب وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الدعوى ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح الساحل وبعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وقدم حوافظ مستندات طالعتها المحكمة كما قدم مذكرات صمم فيها على طلباتة

والحاضر مع المتهم الرابع دفع ببطلان كافة الادلة المستمدة من مستخرجات الحاسب الالى وانتفاء صلة المتهم بالواقعة وقدم مذكرة صمم فيها على طلباتة

والحاضر مع المتهم الخامس دفع ببطلان الاجراءات المتخذة حيال المتهم بطلانا مطلقا ودفع ببطلان تفتيش منزل المتهم لعد استصدار اذن من النيابة العامة وبطلان ما اسفر عنة التفتيش وبطلان التحقيقات لعدم مراعاة المادة ١٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية وتجاوز مامور الضبط بتفتيش منزل المتهم دون اذن وقدم مذكرة صمم فيها على طلباتة

كما استمعت المحكمة لشهادة محرر محضر الضبط اللواء احمد طاهر نور الدين وتم سوالة من وكلاء المتهمين وقرر بانة تم رصد بعض المواقع الاليكترونية وتبين وجود افلام تحريضية على الفسق والفجور وخدش الحياء العام والتعدى على قيم واخلاق المجتمع واستصدر اذن بضبط واحضار المتهمة الاولى وان للاخيرة حساب على الانستجرام وانها ظهرت تتراقص باسلوب خليع وبطريقة خادشة للحياء وان تحرياتة اسفرت عن ان المتهمة الثانية قامت بنشر فيديو يدعو للتحريض على اغواء الفتيات مقابل المال بمساعدة المتهمين الثالث والرابع وان جميع ما جاء بتحرياتة ومعلوماتة سبق وان ادلى بها بتحقيقات النيابة العامة وبالجلسة الاخيرة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ ١١-١١-٢٠٢٠ حضر المتهمين ووكلائهم وابدوا دفوعهم ودفاعهم والمبين مضمونها سلفا . كما حضر المدعى بالحق المدنى بشخصة وقدم خمس حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة ومذكرتين .

والمحكمة بتلك الجلسة قررت حجز الاستئناف للحكم ليصدر بجلسة اليوم

وحيث انة عن الدفع المبدى من وكلاء المتهمين بشان عدم دستورية نص المادة ٢٥من القانون رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨ وطلب وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الدعوى رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح الساحل

فقد سبق وان قامت محكمة اول درجة بالرد على ذلك الدفع والطلب باسباب حكمها والمحكمة الراهنة تساير محكمة اول درجة فيما انتهت الية بالرد على ما تقدم ٠ الامر الذى تحيل معة المحكمة لاسباب الحكم المستانف بشان الرد على ذلك الدفع والطلب منعا للتكرار اكتفاءا بايراد ذلك باسباب الحكم دون المنطوق ٠

وحيث انة عن شكل استئناف المتهمين جميعا فلما كان الحكم المستانف قد صدر بتاريخ ٢٧-٧-٢٠٢٠ وقدر قرر كلا من المتهمين بالاستئناف بموجب تقرير استئناف مورخ ٢٧-٧-٢٠٢٠ اى خلال الميعاد المنصوص علية بالمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وقد استوفت الاستئنافات اوضاعها وشروطها الشكلية المقررة قانونا ومن ثم تكون مقبولة جميعها شكلا على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء

وحيث انة عن الدفوع المبداة من وكلاء المتهمة الاولى ٠

وبالنسبة للدفع بشان بطلان قرار الضبط والاحضار لكونة صادر على جريمة مستقبلية فمردود علية بان امر القبض الصادر من النيابة العامة ضد المتهمة قد جاء بناءا على تحريات مسبقة تبين منها صلة الاخيرة بالاتهام محل التحقيق وهى المقاطع الخادشة للحياء وقد توافرت دلائل كافية على اتهام الاخيرة وقد وقعت تلك الافعال بالفعل

الامر الذى يكون معة امر النيابة العامة بالضبط قد صدر متفقا مع صحيح القانون مما تقضى معة المحكمة برفض الدفع اكتفاءا بايراد ذلك باسباب الحكم دون المنطوق

وحيث انة عن الدفع ببطلان محضر الضبط وماتلاة من اجراءات لمخالفة مامور الضبط لحدود اختصاصة ومخالفة المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية

فمردود علية بان لمامور الضبط القضائى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وعلية ان يقوم بالبحث عما اذا كانت جرائم قد وقعت فعلا ولم يكن علمها قد وصل الية فلا ينتظر ورود بلاغ الية عن وقوعها من احد فان اسفر بحثة عن وقوع جريمة فعلية ان يواصل بحثة لمعرفة مرتكبيها ٠ ولمامور الضبط القضائى ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على ادلة الجريمة وذلك عملا بنصوص المواد ٢١ ،٢٤ ،٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية

ولما كان ضابط الواقعة قد جمع ادلة الاتهام ضد المتهمة للمحافظة عليها وقدمها لجهة التحقيق الامر الذى يكون معة ماقام بة يتفق مع صحيح القانون ٠ الامر الذى ترفض معة المحكمة هذا الدفع اكتفاءا بايراد ذلك باسباب الحكم دون المنطوق

وحيث انة عن الدفع ببطلان امر الاحالة وحكم اول درجة لاستنادهم للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وذلك لكون حساب المتهمة قد انشى قبل تاريخ اصدار القانون الاخير

فان ذلك الدفع مردود علية بان القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد نص بالبند ٤٥ منة على ان ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشرة وقد صدر يوم ١٤-٨- ٢٠١٨

ولما كان واقعة ارتكاب المتهمة للافعال المسندة اليها وتاريخ ضبطها عقب تاريخ صدور القانون الاخير ومن ثم ينطبق عليها احكام هذا القانون دون عبرة لتاريخ انشاء الحسابات الخاصة بها على شبكة المعلومات ٠

وعلية يكون ذلك الدفع لايصادف صحيح القانون متعين الرفض اكتفاءا بايراد ذلك باسباب الحكم دون المنطوق

وحيث انة عن باقى اوجة الدفاع المثارة من وكيل المتهمة التى تقوم على التشكيك فى الواقعة والاتهام وعدم كفاية الادلة وعدم جدية التحريات وانتفاء اركان الجريمة وانعدام القصد الجنائى ٠ فهى فى حقيقتها لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واستخلاص ما تودى الية مما تستقل بة محكمة الموضوع ولا يجوز منازعتها فى شانها وانها غير ملزمة بتتبع الدفاع فى كل

مناحى دفاعة ومن ثم فان منحى الدفاع يكون بعيدا عن الصواب مما يتعين معة الالتفات عنة . ولاسيما وان المحكمة ستبين باسباب هذا القضاء الادلة التى اطمانت اليها فى حكمها

وحيث انة عن موضوع استئناف المتهمة الاولى فالمحكمة تنوة بداءة بان التهمة المسندة اليها هى اعتداءها على المبادى والقيم الاسرية بان قامت بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات وقامت بانشاء وادارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة المشار اليها مسبقا

وحيث ان الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة اخذا مما حوتة الاوراق وما دار بشانها من مرافعات تتحصل فى ان المتهمة قد قامت بانشاء وادارة حسابات شخصية لها على شبكة المعلومات . واشترك معها المتهم الخامس بطريق المساعدة فى نشر تلك المقاطع مرئية الخاصة بها على حساباتها الشخصية بشبكة الانترنت . وقد ثبت للمحكمة ان تلك المقاطع مخلة وخادشة للحياء العام وتعتبر اعتداءا على المبادى والقيم الاسرية فى المجتمع المصرى وذلك اخذا من محضر مشاهدة النيابة العامة المورخ ٢٦-٤-٢٠٢٠ (للفلاشة) المرفقة بالاوراق والتى تبين انها تحوى صور للمتهمة خادشة للحياء (بملابسها الداخلية على حمام السباحة . وترتدى ملابس شفافة على نصفها العلوى يظهر منها ثديها)

كما تبين ان الفيديوهات تظهر فيها المتهمة بملابس افرنجية(بنطلون جينز وتيشرت قصير يظهر بطنها)وتقوم بالرقص وكذلك فيديو اخر ترتدى فية (شورت وتيشرت قصير)وهى ترقص

وذلك على النحو المبين تفصيلا بتلك المشاهدة والتى تحيل اليها المحكمة بشان ذلك

وقد قرر ضابط الواقعة العميد احمد طاهر نور الدين بمحضرة وبتحقيقات النيابة العامة المورخة ٢٦-٤-٢٠٢٠ ان محتويات الفلاشة المشار اليها بشان الفديوهات من داخل تطبيق لايكى اما الصور العارية المقدمة والمرفقة بالاوراق من مصادرة السرية وان الاخيرة موجودة بكثرة على حسابها بالانستجرام والعديد من المواقع الاليكترونية والتطبيقات

وقد اقرت المتهمة حال سوالها بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ١٦-٥-٢٠٢٠ بان مقاطع الفيديو المشار اليها مسبقا بمحضر مشاهدة النيابة العامة صحيحة وخاصة بها . اما بشان الصور الخادشة للحياء (العارية) والمقدمة من محرر المحضر والمنشورة على حساب مسمى مهم جدا(باللغة الانجليزية)والمنسوب لها فقررت بان الصور خاصة بها ومسروقة من هاتفها من عام ٢٠١٥ وحررت محاضر بواقعة السرقة وكذلك بالتهديد بنشرها بتواريخ سابقة على ضبطها . وانها لم تقم بنشرها وانكرت صلتها بالحساب الاخير

ولما كانت المتهمة انكرت صلتها بالحساب المنشور علية الصور العارية كما ان دفاعها قرر بذلك بجميع جلسات المحاكمة وبمذكراتة المقدمة بالجلسات

ولما كانت الاوراق قد خلت من وجود تقرير فحص فنى بالاوراق يفيد نسبة هذا الحساب للمتهمة وانها قامت بنشر تلك الصور الفاضحة لها على ذلك الموقع . ولم تكشف الاوراق عن مرتكب ذلك الفعل .الامر الذى تستبعد معة المحكمة تلك الصور من الاتهام المسند للمتهمة

لعدم ثبوت انشاءها وادارتها لموقع هام جدا المشار الية مسبقا وانها قامت بنشر تلك الصور العارية علية

والمحكمة تكتفى بالفيديوهات الخاصة بالمتهمة والتى اقرت بها وبصحتها . وهى تظهر فيها بشكل يمثل اعتداءاعلى المبادى والقيم الاسرية بالمجتمع المصرى والمعلومة لكافة اطياف المجتمع والتى تدعو للتحلى بالاخلاق ومراعاة الاداب العامة والتقاليد والاعراف التى نشا فيها جموع الشعب المصرى من زمن بعيد والتى يقوم الاباء والامهات والمنشات التعليمية على اختلاف مسمياتها بتعليمها وتدريسها لكافة ابناء المجتمع على مدار السنين والعقود والتى اصبحت جزء لايتجزا من المجتمع المصرى والتى يشتهر بها لدى باقى دول العالم

الامر الذى يكون قد ثبت معة للمحكمة ارتكاب المتهمة للجريمة المسندة اليها على النحو المبين باسباب هذا القضاء الامر الذى يتعين معة معاقبتها عملا بنص المادة ٣٠٤ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولما كان الحكم المستانف قد انتهى لإدانة المتهمة فانها تاخذ باسبابة وتعتبرها مكملة لاسباب حكمها، وبما لا يتعارض مع اسباب هذا القضاء

الا انة ولما كان للمحكمة من سلطة فى تقدير العقوبة ، وبالنظر الى حداثة سن المتهمة فهى من مواليد ١٩٩٨ ولاهتمام الشباب عامة بالمواقع الاليكترونية وشغفهم بالظهور بها باشكال ومظاهر مختلفة ،والاهتمام بالشهرة والمنافسة بين بعضهم البعض لاكتساب اكثر عدد من المشاهدات

فتلك الاسباب ومع صغر سن المتهمة والانسياق وراء الشهرة ، وللرغبة فى جمع الاموال، الامر حدا بها لارتكاب مثل ذلك الاتهام المسند اليها والتسبب فى الاعتداء على ثوابت لدى المجتمع المصرى وهى الظهور بطريقة خادشة للحياء على نحو ما تقدم الامر الذى تكتفى معة المحكمة بتوقيع عقوبة الغرامة فقط على المتهمة والغاء عقوبة الحبس مع مصادرة الاجهزة والادوات التى استخدمت فى ارتكاب تلك الجريمة او سهلت او ساهمت فى ارتكابها عملا بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء

وحيث انة عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المتهمة المستانفة عملا بنص المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية

وحيث انة عن موضوع استئناف المتهمة الثانية

فان المحكمة تشير بداءة ان التهمة المسندة للمتهمة هى الاعتداء على المبادى والقيم الاسرية فى المجتمع المصرى بان قامت بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعقد لقاءات مخلة بالآداب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء الى وكالة أسستها عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المسمى Likee ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وانشاء علاقات صداقة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التى تذاع للكافة دون تمييز

وقد استندت النيابة العامة فى اسناد هذا الاتهام للمتهمة للفيديو المتداول لها على موقع اليوتيوب والمعنون (حنين حسام تدعو البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) والذى قرر ضابط الواقعة انة متاح للمشاهدة عبر الموقع الاليكترونى الاخير وقد تم تحرير محضر تفريغ ومشاهدة واطلاع بمعرفة النيابة العامة بتاريخ ٢١-٤-٢٠٢٠ مرفق بالاوراق وطالعتة المحكمة وتحيل الية بشان ما جاء بة من حديث على لسان المتهمة دراء للتكرار

ولما كان من المستقر علية قانونا وقضاءا وفقها ان التعبير عن الارادة يكون باللفظ او بالكتابة او بالاشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالتة على حقيقة المقصود منة

ويجوز ان يكون التعبير عن الارادة ضمنيا – والتعبير عن الارادة – وهو مظهرها الخارجى وعنصرها المادى المحسوس يكون تارة تعبيرا صريحا او تعبيرا ضمنيا

ويكون التعبير عن الارادة صريحا اذا كان المظهر الذى اتخذة كلاما او كتابة اواشارة مظهرا موضوعا فى ذاتة للكشف عن هذة الارادة حسب المالوف لدى الناس ، فالتعبير الصريح قد يكون بالكلام وذلك بايراد الالفاظ الدالة على المعنى الذى تنطوى علية الارادة وقد يودى اللسان هذة الالفاظ مباشرة

وعلية فان الارادة الظاهرة المفترض انها ذات الارادة الباطنة ، وهى الدليل على الارادة الباطنة ولكنها دليل يقبل اثبات العكس ومتى ثبت العكس فالعبرة بالارادة الباطنة

ولما كان ما تقدم وتطبيقا وهديا بما سلف فانة من الثابت للمحكمة من مطالعتها للفيديو الخاص بالمتهمة والتى اقرت بصحتة وصدورة منها والتحدث فية والمنشور على حساباتها بشبكة المعلومات والمشار الية مسبقا .

ان العبارات التى وردت فية قد جاءت صريحة وواضحة وتعبر عن ارادتها الظاهرة بانها ترغب فى انضمام فتيات للعمل بموقع اليكترونى يسمى لايكى للعمل كمذيعات وقامت بشرح متطلبات العمل وشروطة وروانبة وحذرت من الخروج على التقاليد او الاداب العامة او التعارف بشكل غير لائق ، وذلك على النحو الوارد بحديث المتهمة والتى طالعتة المحكمة عن بصر وبصيرة والمرفق بالاوراق

• ولما كان ما تقدم وكانت الإرادة الظاهرة للمتهمة والتى تمثلت فى حديثها وعبارتها المبينة بالاوراق قد جاءت بغرض قيامها باعمال لصالح موقع لايكى وذلك اخذا بما جاء من مجمل مطالعة المحكمة لسائر اوراق الدعوى ومستنداتها والتقارير الفنية المرفقة بها حيث قد جاء مضمون حديثها مع المتهمين الثالث والرابع واخرين على جروب الواتس اب المسمى -لايكى اليرم مصر-برسائل فى الفترة من ٤-٣-٢٠٢٠ حتى ٢٦-٣-٢٠٢٠ اى قبل تاريخ الواقعة المسندة للمتهمة تتضمن نظام العمل وكيفية اختيار المشتغلين وتوضيح عدد ساعات العمل والاليات الفنية للعمل. والمستحقات الخاصة بالفتيات وتفاصيل اخرى مبينة بمحضر تفريغ المحادثات المحرر بمعرفة النيابة العامة بتاريخ ٢١-٤ -٢٠٢٠

كما تبين وجود محادثة اخرى بين المتهمة والمتهم الثالث فى الفترة من ٢٤-٣-٢٠٢٠ حتى ١٩-٤-٢٠٢٠ مضمونها حول وكالة المتهمة بشركة لايكى ونسبتها والمطلوب منها وهو تجهيز منيعين وان تعد (استورى) مميز كما انها اجرت محادثة اخرى مع المتهم الثالث بتاريخ ١٩-٤-٢٠٢٠ وقبل ضبطها مضمونها (انها قررت لة فيها انة يعلم لايكى جيدا ولابد توضيح الامر للراى العام لكون الاعلام قد اختزل الفيديو الخاص بها محل التهمة الراهنة واعتبرها تدعو للرذيلة وطلب منها التحلى بالصبر لحين الاتصال والاجتماع بها وارسل لها بنود لشرح الحقيقة واستمر الحديث بينهما بشان ذلك)

وعلية ومن مضمون تلك الرسائل جميعها والسابقة على تاريخ واقعة ضبط المتهمة .فلم يتطرق حديث الاخيرة والمتحدث معهم عن عقد لقاءات مخلة بالاداب للفتيات وان فكرة عمل المتهمة لدى شركة لايكى موجودة بالفعل من واقع سوالها عن شروط ومتطلبات ورواتب العمل والمطلوب من الفتيات التى قامت بدعوتهم بالفيديو محل الاتهام .وكذلك من واقع اقوال المسئولين بتلك الشركة بتحقيقات النيابة العامة وهما كلا من ليوروتيان ' لين رويتج ويحمل كلا منهما الجنسية الصينية وقد جاءت مضمون شهادتهما والتى تطمئن اليها المحكمة . بان المتهمة كانت فى سبيلها للتعاقد مع الشركة لابرام وكالة لها وذلك عقب قيامها بالمطلوب منها وهو تجهيز شباب للعمل بتلك الشركة كمنيعين .وتجهيز اوراق بذكية

ولايذال من ذلك ما جاء بتحريات جهة البحث بالادارة العامة لحماية الاداب وتحريات ادارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وسوال محرر كلا منهما بتحقيقات النيابة العامة من ان المتهمة تدعو الفتيات لتكوين صداقات مع الرجال وتمارس اعمال التحريض على الفسق والفجور

لكون تلك التحريات قد جاءت بدون دليل بالاوراق ومخالفة لعبارات المتهمة الواضحة بالفيديو وارادتها الصريحة والتى تدعو للعمل فقط.ولم يقدم بالاوراق ادلة قاطعة وجازمة تفيد عكس ما قررتة المتهمة بالفيديو اوبمضمون احاديثها مع موظفى شركة لايكى والمتهمين الثالث والرابع والمرفقة بالاوراق . ومن ثم لا تطمئن المحكمة لتلك التحريات وشهادة من قاموا باجرائها بشان ماتقدم .

كما ان المحكمة لا تطمئن لما اثبتة محرر محضر الضبط من اقرار المتهمة بانشاء محادثات وتطبيقات للاعلان عن نفسها واغواء الشباب واثارتهم واستدراج الفتيات مقابل الحصول على اموال . حيث قد انكرت المتهمة جميع ما جاء بمحضر التحريات وما اثبتة ضابط الواقعة على لسانها بمحضرة . حال سوالها بتحقيقات النيابة العامة . كما قررت بان الفيديو الخاص بها ليس بة اية اغراء اوتحريض للفتيات

ولما كان ان الاصل فى الانسان البراءة فعلى من يدعى عكس هذا الاصل اثباتة وان على النيابة العامة ان تقيم الدليل على ما تدعية . وان تقدم للمحكمة ما يفيد الادانة فاذا هى عجزت عن اقناع المحكمة قضت تلك الاخيرة بالبراءة طالما لم يقم الدليل المقنع على الادانة

وعلية فان المحكمة لم يثبت لها بالاوراق على وجة الجزم واليقين توافر اركان التهمة المسندة للمستانفة وارتكابها للاتهام الاول المسند اليها تبعا لما تقدم

وبالبناء على ذلك فانة لا محل للتهمة الثانية المسندة اليها لكون الاتهام الاول قدانتفت اركانة قبل المستانفة وانتهت المحكمة لبراءتها وعلية يكون انشاء وادارة حساباتها الشخصية لم تهدف لارتكاب التهمة الاولى لانتفاء الاخيرة بالاوراق

ولما كان الحكم المستانف قد خالف هذا النظر وقضى بادانة المتهمة الامر الذى يتعين معة على المحكمة والحال كذلك بالغاء الحكم المستانف والقضاء مجددا ببراءة المستانفة على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء

وحيث انة عن موضوع استئناف المتهمين الثالث والرابع

فلمـــا كان الاتهام المسند اليهما هو الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذي تضمن الدعوى لعقد لقاءات مخلة بالأداب وساعداها فى ذلك بأن قاما بتلقينها محتوى ذلك الفيديو فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة

والاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثانى وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق

ولما كان من المستقر علية قانونا وقضاءا وفقها ان من المستفاد بنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات ان من اركان الاشتراك ان يكون الفعل معاقبا علية و مشكلا جريمة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة فلا يكفى ان ياتى الشريك سلوكا يوصف بانة تحريض او اتفاق او مساعدة كما لا يكفى ان يكون قاصدا به التدخل فى فعل الفاعل وانما يلزم فوق هذا ان يكون الفعل الذى اشترك فية معاقبا علية فى القانون فهذا الركن مفترض لابد من توافرة قبل البحث فى توافر عنصرى الاشتراك المادى والمعنوى

فاذا ثبت ان الفعل لا يدخل فى نطاق تجريم القانون فمعنى ذلك انة مشروع فمن اشترك فية قد اتى بدورة نشاطا مشروعا

ولما كانت المحكمة قد انتهت فى قضاءها المتقدم الى براءة المستانفة الثانية بشان الاتهام المسند اليها بشقية الاول والثانى على النحو سالف البيان

ومن الثابت للمحكمة ان التهمتين المسندتين للمتهمين المبينين باسباب هذا القضاء تم اسنادهما لهما بناءا على ارتكاب المستانفة الثانية للاتهام المنسوب لها والتى قضى لها ببرائتها منة

الامر الذى يكون معة موضوع الاتهامين بالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة لا محل لهما لكون الفعل الذى اشتركا فية كلا منهما (ايا كان وجة الراى فى اشتركهما مع المستانفة الثانية بطريقى الاتفاق والمساعدة من عدمة) غير مجرم قانونا

ولما كان ذلك وكانت محكمة اول درجة قد خالفت هذا النظر فى حكمها المستانف الامر الذى يتعين معة على المحكمة والحال كذلك القضاء ببراءة كلا من المستانفين الثالث والرابع على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء

اما بشان دفعى وكيل المتهم المستانف الخامس

وحيث انة عن الدفع الاول المبدى من وكيل الاخير بشان بطلان تفتيش منزلة وما اسفر عن هذا التفتيش وبطلان جميع الاجراءات اللاحقة علية

فان ذلك الدفع مردود علية بان ضابط الواقعة قد استصدر امرا من النيابة العامة بضبط واحضار المتهم واثبت بمحضرة المورخ ٢٨-٥-٢٠٢٠ انة قام بتنفيذ امر النيابة العامة الاخير وتوجة لمحل اقامة المتهم الكائن بدائرة قسم زفتى محافظة الغربية وتبين انة مقيم بسطح العقار بمفردة باحدى الغرف (المعرشة) وشاهدة جالسا فى منتصف سطح العقار وامامة منضدة اعلاها جهاز لاب توب وعلية قام بضبطة والجهاز الاخير وكذلك هاتفة وجهاز روتر

ولما كان ماقام بة ضابط الواقعة حسبما تقدم وضبطة للمتهم قد جاء نفاذا لامر النيابة العامة ولم يكن الاخير بمنزلة انما كان متواجد بسطح العقار والمحكمة تطمئن لما اثبتة الاخير ولاسيما وان وكيل المتهم لم يثبت للمحكمة خلاف ما تقدم وقرر بمذكرتة ومحضر الجلسة باقوال مرسلة لا دليل عليها بالاوراق

وقد اجاز المشرع لمامور الضبط القضائى تفتيش المتهم كلما جاز القبض علية اى بذات الشروط التى اجازت لة القبض علية ومتى كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا فالتفتيش دائما من توابع القبض ومستلزماتة

وتطبيقا وهديا بما سلف يكون القبض على المتهم قد جاء متفقا مع صحيح القانون وما تلاة بعد ذلك من احراءات وضبط متعلقاتة التى كانت بحوزتة والمشار اليها مسبقا والتى تفيد فى كشف الحقيقة

الامر الذى يكون معة ذلك الدفع مخالفا لصحيح الواقع والقانون متعين الرفض اكتفاءا بايراد ذلك باسباب الحكم دون المنطوق

وحيث انة عن الدفع ببطلان التحقيقات اللاحقة على الضبط لعدم مراعاة ما نصت علية المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية

فان ذلك الدفع مردود علية بان المادة الاخيرة قد جاء نصها بان اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجب التحقيق فيها يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض علية فيها وعلى النيابة العامة ان تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصة وتحيطة علما بالوقائع المنسوبة الية وتدون اقوالة فى شانها

ولما كان ذلك وقد تم ضبط المتهم وترحيلة لاجراء التحقيق معة فى مقر النيابة التى تتولى التحقيقات وليس للنيابة العامة بالجهة التى قبض علية فيها مما يتضح معة مخالفة هذة المادة الا ان القانون لم يرتب على ذلك اية جزاء اوبطلان

الامر الذى يكون معة ذلك الدفع لايتفق مع صحيح الواقع والقانون متعين الرفض اكتفاءا بايراد ذلك باسباب الحكم دون المنطوق

وحيث انة عن موضوع استئناف المتهم الخامس

فلما كانت التهم المسندة الية هى

ادار حسابات المتهمة الاولى على شبكة المعلومات بهدف تسهيل ارتكابها لجريمة محل الاتهام الاول

حاز برامج مصممة بدون تصريح من جهاز تنظيم الاتصالات أو مسوغ من الواقع أو القانون وثبت أن ذلك بغرض استخدامه في تسهيل ارتكاب المتهمة الأولى للجريمة محل الاتهام الأول

اشترك بطريق المساعدة مع المتهمة الأولى على ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن ساعدها في نشر مقاطع فيديو مخلة وخادشة للحياء العام فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة

أعان المتهمة الأولى – والصادر في حقها أمر بالقبض عليها – على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك

أعان المتهمة الأولى على الفرار من وجه القضاء وذلك باخفاء أدلة الجريمة

نشر على حساب المتهمة الأولى بمواقع التواصل الاجتماعي والمتاحة للكافة الاطلاع عليه أموراً من شأنها التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى

ولما كان من الثابت للمحكمة من مطالعتها لسائر اوراق الدعوى ومستنداتها والتقارير المرفقة بها ان المتهم الخامس قد ارتكب التهم المسندة الية وذلك من واقع مضمون ما قرر بة بتحقيقات النيابة العامة وسائر الادلة التى اوردها الحكم المستانف باسبابة والتى تاخذ بها هذة المحكمة وتعتبرها مكملة لاسباب حكمها وبما لا يتعارض معها ومن ثم يكون الحكم المستانف قد التزم بصحيح القانون وقضى بادانة المتهم تبعا لذلك ،ولما كان وكيل المتهم المستانف لم يدفع الدعوى باية دفع او دفاع امام تلك المحكمة سوى ما تقدم وقامت الاخيرة الرد علية على نحو ما تقدم

الامر الذى يتعين معة على المحكمة والحال كذلك القضاء بادانة المتهم المستانف عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية

الاانة ولما كان للمحكمة من سلطة فى تقدير العقوبة ، ونظرا لحداثة سن المتهم ولكونة طالب بالصف الثالث تخصص سيارات بمدرسة زفتى الصناعية الميكانيكية وفقا للافادة المرفقة بالاوراق ، ولظروف الواقعة ملابساتها وما انتهت الية المحكمة باسباب هذا القضاء، فانها ترى تعديل الحكم المستانف بالغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ ثلاثمائة الف جنية مع مصادرة الاجهزة والادوات التى استخدمت فى ارتكاب تلك الجريمة او سهلت او ساهمت فى ارتكابها عملا بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،وذلك على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء

وحيث انة عن المصروفات الجنائية فان المحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية

وحيث انه عن استئناف الدعوى المدنية

فلما كان المدعي بالحق المدني قد اقام استئنافه في الميعاد مستوفيا لشروطه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فلما كانت المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان (٠٠٠ولا يجوز ان يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية والحكمت المحكمة بعدم قبول تدخلة) كما نصت المادة ٢٥٦ من القانون الاخير ان (على المدعي بالحقوق المدنية ان يدفع الرسوم القضائية ٠٠٠٠٠)

ولما كان المدعي بالحق المدني قد طلب امام محكمة اول درجة الادعاء مدنيا الا انه لم يقم بالاجراءات اللازمة لذلك وعليه قضت المحكمة الاخيرة بعدم قبول الدعوى المدنية حتى لا يتسبب تدخل المدعي بالحق المدني في تاخير الفصل في الدعوى الجنائية

الامر الذي يكون معة الحكم المستأنف قد صادف صحيح الواقع والقانون الامر الذي تقضي معة المحكمة والحال كذلك برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء

مع الزام المدعي بالحق المدني بمصروفات الدعوى المدنية ٢/٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومقابل اتعاب المحاماة عملاً بنص ١/١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ السنة ٢٠٠٢

فلهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة / حضورياً نمثل من المتهمين المستأنفين من الأولى إلى الخامس :-

أولاً: بقبول استئنافات المتهمين من الأولى إلى الخامس شكلاً.

ثانياً: ١- وفى موضوع استئناف المتهمة الأولى بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك وإلزامها بالمصروفات.

٢- وفى موضوع استئناف المتهمين من الثانية وحتى الرابع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة كل منهم مما أسند إليه من اتهامات.

٣- وفى موضوع استئناف المتهم الخامس بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك وألزمته بالمصروفات.

ثالثاً: وفى استئناف الدعوى المدنية بقبوله شكلاً وفى موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أميـن السـر **رئيـس المحكمـة**